

القرار رقم /٣٢٤

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على، أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته،
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - أ - يعد الغياب في الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ (مبرأة) بالنسبة إلى طلاب المرحلة الجامعية الأولى (الإجازة) المسجلين في الجامعات الحكومية والخاصة ونظام التعليم المفتوح الذين لم يتمكنوا من الدوام وتقدم الامتحانات بسبب الإجراءات الاحترازية المتخذة على مستوى العالم بخصوص فيروس كورونا، ولا يحسب هذا الفصل من حياضهم الجامعية.

ب - تطبق على هذا الفصل أحكام إيقاف التسجيل بالنسبة للتقدم إلى الامتحانات.

المادة ٢ - أ - يبرر لمدة عام غياب طلاب الدراسات العليا (ماجستير ودكتوراه) الموجودين حالياً خارج القطر ولم يتمكنوا من العودة بسبب الإجراءات الاحترازية المتخذة على مستوى العالم بخصوص فيروس كورونا ولا يحسب هذا العام من حياضهم الجامعية، ولا يحق لهم التقدم إلى الامتحانات في حال كان الغياب في سنة المقررات.

ب - على الطالب المشمول بأحكام هذه المادة أن يتقدم بطلب التبرير في موعد أقصاه ٢٠٢٠/٩/١٥، ويتم التقدم بهذا الطلب عن طريق مكاتب التعييل дипломاسي خارج التطر. وفي حال تعذر ذلك، يتم إرسال الطلب عن طريق الفاكس الخاص بعميد الكلية مرفقاً بالوثائق الضرورية التي ثبتت شخصيته (صورة عن جواز السفر، صورة عن الهوية الشخصية، صورة عن وصول التسجيل في العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠).

المادة ٣ - أ - تضاف المدة من ٢٠٢٠/٣/١٤ وحتى تاريخ ٢٠٢٠/٥/٣١ ٢٠٢٠ إلى نهاية المدد المستحقة للتسجيل إذا احتاج إليها طالب الدراسات العليا المسجل على الأطروحة في مرحلتي الماجستير والدكتوراه.

ب - كل من ناقش أطروحة الماجستير أو الدكتوراه بعد تاريخ ٢٠٢٠/٤/٤ وقبل تاريخ ٢٠٢٠/٥/٣١ واحتاج خلال تلك الفترة إلى تجديد، لا حاجة إلى التمديد ولا يتوجب عليه تسديد رسوم عن هذه الفترة.

المادة ٤ - تجدد مدة التسجيل في مرحلة أطروحة الماجستير للطلاب الذين انقضوا سنة المقررات في العام الدراسي

٢٠١٩/٢٠٢٠ حتى تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥.

المادة ٥ - تجدد صلاحية شهادات اللغة الأجنبية للتسجيل في مرحلة الماجستير والدكتوراه والتقدم إلى عضوية الهيئة التعليمية والتي انتهت صلاحيتها خلال الفترة من ٢٠٢٠/٣/١٤ ولغاية ٢٠٢٠/٥/٣١، وذلك حتى تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩.

المادة ٦ - تعد الفترة من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٤ وحتى ٢٠٢٠/٥/٣١ بالنسبة إلى المؤدين داخلياً (مبرأة)، ولا يحسب من مدد الإيفاد (الأساسية والتمديد والتجميد) ويتقاضون خلال فترة الإيفاد الأساسي والتمديد رواتبهم وبدل السكن، وتضاف هذه المدة إلى مدة التجميد وفق أحكام الفقرة (ـ) من المادة (٥١) من قانون البعثات العلمية بالنسبة إلى المؤدين المعتمد إيفادهم.

٤٤ المادة ٧- آ- يراعي في التمديد والتجميد للطلاب الموفدين خارجياً الذين لم يعودوا إلى الوطن، فترات التوقف عن الدراسة في بلد الإيفاد وتم دراسة كل حالة على حدة.

بـ- أما الموفد الخارجي والذي عاد إلى الوطن ولم يتمكن من العودة إلى بلد الإيفاد فيطالع الآتي:

١- أن يضع نفسه تحت تصرف الجهة الموفدة بعد إتمام الإجراءات الصحية الازمة.

٢- لا تمحى فترة تواجده داخل القطر حتى عودته إلى بلد الإيفاد من فترة الإيفاد.

٣- يكلف بالمهام والأعمال التي كان سكلاً بها قبل إيفاده.

٤- يتلقى طيلة فترة تواجده في القطر التعويضات التي يتلقاها المعد المتفرغ وفي القواعد المرعية.

٥- يتم التحاق الموفد ببلد الإيفاد بعد انتهاء أزمة فيروس كورونا بقرار من الوزير بناءً على اقتراح الجهة الموفدة.

المادة ٨- يسمح طلاب الدراسات العليا المقبولين في العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ الذين انتهت مدة تسجيلهم قبل إيقاف الدوام في الجامعات بسبب الإجراءات الاحترازية المتعددة على مستوى العالم بخصوص فيروس كورونا، فرصة لاستكمال إجراءات تسجيلهم في حال عدم صدور إعلان لإتماء الشواغر ولا زال المعدل المقبول عليه شاغراً، وذلك خلال موعد أقصاه ٢٠٢٠/٨/٢٠.

المادة ٩- تسوى أوضاع الطلاب السوريين والعرب والأجانب المسجلين في الجامعات السورية وتبرير غيابهم بعد أن عادوا إلى سوريا، وكذلك الطلاب الذين لم يغادروا القطر، والسماح لهم بالتقدم إلى الامتحانات النظرية بعد بحاجتهم في الامتحانات العملية في العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ وعلى أن يتم منح هؤلاء الطلاب فرصة لتقديم الامتحانات العملية والاعتبارات الأخرى قبل إجراء الامتحانات النظرية.

المادة ١٠- يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وبنهي العمل بالأحكام السابقة ولا سيما قرار مجلس التعليم العالي رقم

٢٠٢٠/٦/٢٢ تاريخ ٢٨٦١/

٢٠٢٠/٧/١٦ دمشق في

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تبريز - البصرة - القراءة - طرطوس - الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: لاتحاد الوطني لطلبة سوريا - ل نقابة المعلمين
- السادة معاوني الوزير - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العامي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب - مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة)
- مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الدبيان).